

0699 - حكم من أتى زوجته قبل أداء كفارة الظهار - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

يقول نعلم ان كفارة الظهار عتق رقبة. او صيام شهرين متتابعين. او اطعام ستين مسكينا. والله عز وجل في اخر الآية من قبل ان يتلمس اذا حصل المساس قبل الكفارة فما الحكم؟ تلزم الكفارة - [00:00:00](#)

نعم وتعين بعد ان نطاها تعين. مم. اما قبل ذلك غير متعينة. متى عزم اتى بها وان طلقها قبل ان يأتي بها او ماتت. لكن اذا وطئها لزمت الكفارة وهي مرتبة ما هي مخيرة. اول عتق - [00:00:20](#)

فان عجز يصوم شهرين متتابعين. فان عجز يطعن ستين مسكينا قبل ان يمسها. على الترتيب كما ربها الله سبحانه وتعالى. اول العتق اذا تيسر فان عجز ستين يوما فان عجز اطعم ستين مسكينا نصف ساعة قبل ان يمسها - [00:00:38](#)

اذا وطأ استعجل وطأها وجبت عليه الكفارة وعليه التوبة الى الله من ذلك لان استعجل فعله التوبة والندم خوف من الله سبحانه وتعالى وتعظيمها له وتعينه ان يتکفر اليه ان كان مستطيعا اعتقد - [00:00:58](#)

وان كان لا يستطيع الصوت صار لك شهرين حتى ولو ماتت حتى ولو طلقها. هم. جزاكم الله خير - [00:01:13](#)